قانون مفوضية إصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية لسنة ٢٠٢٠
تشريع رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩ أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع رئيس مجلس السيادة القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
اسم القانون وبدء العمل به

١- يُسمى هذا القانون "قـــانون مفوضية إصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية لسنة ٢٠٢٠" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفســـــــير

٢- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:

"المفوضية" يُقصد بها "مفوضية إصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية المنشأة بموجب أحكام المادة ٣(١).

"الأمانة العامة" يُقصد بها الأمانة العامة للمفوضية المنشأة بموجب أحكام المادة ٨(١).

"المنظومة الحقوقية والعدلية" يُقصد بها السلطة القضائية،المحكمة الدستورية، النيابة العامة، وزارة العدل، لجنة قبول المحـــامين، نقابة المحامين، معهد العلوم القضائية والقانونية، وكليات القانون في الجامعات السودانية وأي جهة أخرى تختص بالعمل الحقوقي والعدلي.

الفصل الثاني
إنشاء المفوضية ومقرها

٣- (١) تنشأ مفوضية مستقـــلة تسمى "مفوضية إصلاح المنظومة الحقوقية والعـــدلية" وتكون لها شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام، ولها الحق في التقاضي باسمها.

(٢) يكون المقر الرئيسي للمفوضية ولاية الخرطوم، ويجوز لها إنشاء فروع ومكاتب في أي من الولايات أو الأقاليم.

(٣) تكون المفوضية مسؤولة عن أداء أعمالها أمام المجلس التشريعي.

أهداف المفوضية

٤- تهدف المفوضية إلى إعادة بناء وتطوير المنظومة الحقوقية والعدلية، وضمان استقلالها، وسيادة حكم القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون للمفوضية الأهداف الآتية:

(أ) الإصلاح القانوني والمؤسسي للمنظومة الحقوقية والعدلية، وضمان استقلالها،

(ب) تعزيز مبدأ المساءلة للمنظومة الحقوقية والعدلية، وإرساء مبادئ تكافؤ الفرص والعدالة،

(ج) تشجيع وتفعيل دور المنظومة الحقوقية والعدلية في بناء وتطوير ونشر ثقافة حكم القانون.

تشكيل المفوضية

٥- يكون تشكيل المفوضية بقرار من مجلس الوزراء على الوجه الآتي:

(أ) رئيس القضاء	رئيساً
(ب) النائب العام	رئيساً مناوباً
(ج) وزير العدل	عضواً ومقرراً
(د) نقيب المحامين	عضواً
(هـ) ممثلين اثنين لكل من:	
"أولاً" السلطة القضائية	
"ثانياً" النيابة العامة	
"ثالثاً" وزارة العدل	أعضاءً

"رابعاً" نقابة المحامين

(و) عميدا كليتي القانون بجامعتي الخرطوم والنيلين.

(هـ) ستة من القانونيين ذوي الخبرة والكفاءة في القانون من غير العاملين بأجهزة الدولة العدلية والقضائية يتم اختيارهم بواسطة رئيس القضاء والنائب العام ووزير العدل ويختار كل منهم عضوين اثنين. أعضاءً

اختصاصات المفوضية وسلطاتها

٦- تكون للمفوضية في سبيل تحقيق أهدافها المنصوص عليها في المادة ٤، الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) وضع السياسات العامة والخطط والبرامج والتدابير اللازمة لإصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية، وتطويرها وإعادة بنائها،

(ب) تحديد الشروط العامة للالتحاق بالمنظومة الحقوقية والعدلية، لكل من القانونيين والعاملين بها،

(ج) مراجعة ودراسة الأوضاع القانونية لكل منسوبي المنظومة الحقوقية والعدلية، وإصدار القرارات المناسبة بشأنهم،

(د) تفكيك بنية التمكين في المنظومة الحقوقية والعدلية، وذلك وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك.

(هـ) إرساء الأسس والضوابط التي تحقق تكامل الأدوار والتنسيق والتعاون فيما بين المنظومة الحقوقية والعدلية، بما يضمن تطبيق سيادة حكم القانون وحسن سير العدالة،

(و) ابتدار مشروعات القوانين ذات الصلة بالعمل الحقوقي والعدلي، وإصلاح القوانين المنظمة للمنظومة الحقوقية والعدلية،

(ز) تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية الخاصة بالعمل الحقوقي والعدلي،

(ح) طلب المعلومات والبيانات والإحصاءات من المنظومة الحقوقية

والعـــدلية وجمعها، وإنشاء قـاعدة بيانـات خاصة بها،

(ط) مـراجعة ودراســة الهيـاكـل الإداريــة والتنظيمية والـــوظيفية للمنظـــومــة الحفـوقيـــة والعـــدلية، وإصدار التوجيهات اللازمة بشأنها،

(ى) الموافقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي للمفوضية، ورفعه للجهات المختصة لإجـــازته،

(ك) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمفوضية ورفعها للجهات المختصة لإجازتهـــا،

(ل) تشكيل اللجان اللازمة لإعانتها في أداء أعمالها،

(م) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمالها واجتماعاتها،

(ن) أي اختصاصات وسلطات أخرى لازمة لأداء أعمالها.

اجتماعات المفوضية

٧- (١) تعقد المفوضية اجتماعاً دورياً كل شهر، ويجوز لها عقد اجتماع طارئ بناءً على دعوة من رئيسها أو متى ما اقتضت الضرورة ذلك.

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المفوضية، بحضور أكثر من نصف الأعضاء.

(٣) يترأس رئيس المفوضية اجتماعاتها وفي حالة غيابه يترأس الاجتماعات نائبه وفى حالة غيابهما يترأس الاجتماعات العضو الذي ينتخبه الأعضاء.

(٤) تُجـــاز قرارات المفوضية وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضـاء الحـاضـرين لاجتماع قانوني، وعند تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

الفصل الثالث
الأمانة العامة
إنشاء الأمانة العامة

٨- (١) تنشأ أمانة عامة للمفوضية تُسمى "الأمانة العـامة" تتولى العمل الإداري والتنفيذي والمالي برئاسة أمين عام، على أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة ويعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية رئيس المفوضية.

(٢) تعمل الأمـانة العامة تحت إشراف رئيس المفوضية عن طريق إدارات فنية متخصصة.

اختصاصات الأمانة العامة

٩- تختص الأمانة العامة بتسيير العمل التنفيذي والإداري للمفوضية، ومع عدم المساس بعموم ما تقدم، تكون للأمانة العامة الاختصاصات الآتية:

(أ) تنفيذ قرارات وتوجيهات المفوضية،

(ب) متابعة تنفيذ بنود الموازنة السنوية للمفوضية،

(ج) القيام بالأعمال التنفيذية والإدارية اللازمـة لكل اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة،

(د) اقتراح السياسات العامة والخطط والبرامج والتدابير اللازمة لإصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية وتطويرها وإعادة بنائها،

(هـ) إعداد الموازنة السنوية ورفعها للمفوضية للموافقة عليها،

(و) إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي للمفوضيـة وشروط خدمة العاملين بها، ورفعه للمفوضية للموافقة عليه،

(ت) القيام بأي مهام أخرى تكلفها بها المفوضية أو رئيسها.

الفصل الرابع
الأحكام المالية
الموارد المالية للمفوضية

١٠- تتكون الموارد المالية للمفوضية من الآتي:

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات،

(ب) أي موارد أخرى يوافق عليها وزير المالية والتخطيط الاقتصادي.

موازنة المفوضية

١١- تكون للمفوضية موازنة سنوية مستقلة تعد وفقاً للأسس المعمول بها في الدولة.

إيداع أموال المفوضية وحفظ الدفاتر والحسابات

١٢- (١) تودع المفوضية أموالها في حسابات مصرفية في بنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر توافق عليه وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي.

(٢) تحفظ المفوضية حساباتها ودفاترها بطريقة صحيحة ومنتظمة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.

مراجعة الحسابات

١٣- يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات المفوضية في نهاية كل سنة مالية.

الفصل الخامس
أحكام عامة
حصانة رئيس المفوضية وأعضائها

١٤- فيما عدا حالات التلبس، لا يجوز اعتقال أو اتخاذ أي إجراءات في مواجهة رئيس المفوضية أو أي من أعضائها، في أي عمل يتعلق بأداء واجباتهم الموكلة إليهم بموجب أحكام هذا القانون، إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من الجهات المختصة وفقاً للقوانين المنظمة لها.

إلزامية تنفيذ قرارات المفوضية وتوجيهاتها وتدابيرها

١٥- على المنظومة الحقوقية والعدلية وأجهزة الدولة، وأي من العاملين بها، الالتزام بتنفيذ القرارات والتوجيهات والتدابير التي تصدرها المفوضية بموجب أحكام هذا القانون.

سرية المعلومات

١٦- يحظر على رئيس المفوضية وأي من أعضائها والعاملين بها والخبراء الذين تستعين بهم، إفشاء أي من الأسرار أو المعلومات أو البيانات التي وصلت إلى علمهم بسبب أدائهم لمهامهم وذلك أثناء توليهم لوظائفهم أو مهامهم وبعد انتهائها إلا في حدود الصلاحيات والسلطات الممنوحة لهم بموجب أحكام هذا القانون.

عدم التمتع بالحصانة

١٧- على الرغم من أي نص في أي قانون آخر لا يتمتع أي شخص بأي حصانة في أي إجراءات تحقيق تتخذ بوساطة المفوضية.

مخالفة أحكام القانون

١٨- كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه تطبق عليه أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١، أو أي قانون آخر ينص على عقوبة أشد.

الاستئناف

١٩ - تحدد اللوائح الإجراءات الخاصة باستئناف قرارات المفوضية وقيودها الزمنية والجهات التي تستأنف لديها تلك القرارات.

أداء القسم

٢٠- (١) باستثناء رئيس المفوضية ورئيسها المناوب ومقررها يؤدي أعضاء المفوضية أمام رئيس مجلس الوزراء، قبل أداء مهامهم القسم الآتي:

"أنا ..... وقد عُينت عضواً بالمفوضية، أقسم بالله العظيم أن أكرس وقتي لخدمة المفوضية، وأن أقوم بأداء واجباتي دون خشية أو محاباة أو سوء نية وألا أكشف لأي شخص غير مخول له قانوناً أية معلومات أو تقارير أو بيانات أو مستندات تصل لعلمي أثناء تنفيذ مهامي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"،

(٢) يؤدي الأمين العام والعاملون بالمفوضية أمام رئيس المفوضية قبل أداء مهامهم القسم الآتي نصه:

أنا ..... وقد عُينت أميناً عاماً/ عضواً بالمفوضية (.....)، أقسم بالله العظيم أن أكرس وقتي لخدمة المفوضية وأن أقوم بأداء واجباتي دون خشية أو محاباة أو سوء نية وألا أكشف لأي شخص غير مخول له قانوناً أية معلومات أو تقارير

أو بيانات أو مستندات تصل لعلمي أثناء تنفيذي مهامي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

إقرارات الذمة المالية لرئيس المفوضية وأعضائها

٢١- يقدم رئيس المفوضية وأعضائها، بعد أدائهم القسم المنصوص عليه في أحكام المادة ٢٠ إقرارات الذمة المالية للجهة المختصة بذلك.

سلطة إصدار اللوائح والأوامر والقواعد

٢٢- يجوز للمفوضية إصدار اللوائح والأوامر والقواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

شهـــــادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا قانون مفوضية إصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية لسنة ٢٠٢٠، في الاجتماع المشترك رقم (٥) بتاريخ اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة ١٤٤١هـ الموافق اليوم الثاني والعشرين من شهر أبريل سنة ٢٠٢٠م.

الفريق أول ركن/
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
رئيس مجلس الســـــــيادة